إعلان شبكة الكراسي البحثية المعنية بالنزوح القسري التابعة للمركز العالمي لأبحاث التنمية، كندا (IDRC)

بشأن تأكيد أساسيات الحماية الدولية للسكان النازحين والمهجّرين قسراً

اعتُمد الإعلان خلال حوار سياسات النزوح القسري الذي عُقد في
الرباط، المغرب، في 3 يونيو 2026

IDRC · CRDI
International Development Research Centre
Centre de recherches pour le développement international

Canada

IDRC RESEARCH CHAIRS
ON FORCED DISPLACEMENT

CHAIRES DE RECHERCHE DU CRDI
SUR LES DÉPLACEMENTS FORCÉS

CÁTEDRAS DE INVESTIGACIÓN DEL IDRC
SOBRE DESPLAZAMIENTO FORZADO

الديباجة

نحن، شبكة الكراسي البحثية المعنية بالنزوح القسري التابعة للمركز العالمي لأبحاث التنمية، كندا (IDRC)، والباحثون والمعلمون والمدافعون عن حقوق الإنسان المقيمون في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اجتمعنا في الرباط، المغرب، عشية الذكرى الخامسة والسبعين لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 يوليو 1951.

الديباجة

إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون االلّاجئين (1950)، واتفاقية الأمم المتحدة للّاجئين (1951)، والبروتوكول المتعلق بوضع االلّاجئين (1967)، وهي التشريعات التي أرست معًا أسس نظام الحماية الدولية للّاجئين.

وإذ نشير كذلك

كذلك إلى أن بروتوكول عام 1967 أزال القيود الزمنية والجغرافية التي كانت اتفاقية عام 1951 محصورة فيها، استجابة لأزمات اللاجئين في أفريقيا وخارجها التي لم تستطع الاتفاقية الأصلية استيعابها.

ومع الأخذ في عين الاعتبار

التقاليد الإقليمية التي دافعت من خلالها الدول والشعوب على الصعيد العالمي عن تلك الأسس ووسعت نطاقها، بما في ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (1969) التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل االلّاجئين في أفريقيا، والتي وسعت تعريف اللاجئ وقننت واجب التضامن بين الأقاليم؛ وإعلان كارتاخينا (1984) بشأن االلّاجئين وعملية كارتاخينا+ اللاحقة، التي أدمجت حماية االلّاجئين في مضمونة حقوق الإنسان من خلال مبدأ "من أجل الإنسان"؛ واتفاقية كمبالا (2009) وهي أول معاهدة إقليمية ملزمة بشأن النازحين داخلياً؛ وإعلان كولكاتا (2018) الذي سلط الضوء على حماية الأشخاصعديمي الجنسية وغير المعترف بهم.

وإذ نأخذ في عين الاعتبار

إعلان نيويورك (2016) بشأن االلّاجئين والمهاجرين والاتفاق العالمي بشأن االلّاجئين (2018)، اللذين جدّدا الالتزام المتعدد الأطراف بحماية االلّاجئين ، واستندّا، في إطارهما الشامل للاستجابة لأزمة االلّاجئين ، إلى العمليات الإقليمية في دول جنوب العالم.

وإدراكاً

بأن أكثر من 123 مليون شخص قد هُجّروا قسراً في جميع أنحاء العالم مع نهاية عام 2024، منهم ما يقرب من 43 مليون لاجئ و73.5 مليون نازح داخلياً؛ وأن 73 في المائة من االلّاجئين تستضيفهم الدول منخفضة ومتوسطة الدخل، و67 في المائة في الدول المجاورة؛ وأن أكبر الدول المضيفة – وهي جمهورية إيران الإسلامية وتركيا وكولومبيا وأوغندا وباكستان وبيرو وبنغلاديش وإثيوبيا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية – تستضيف مجتمعةً عدداً من االلّاجئين يفوق ما يستضيفه الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية؛ وأن لبنان يستضيف أكبر عدد من االلّاجئين مقارنة بعدد سكانه عالمياً.

وملاحظةً بأن

النزوح أصبح أطول أمداً، وأكثر تعقيداً من حيث الأسباب، وأصعب في الحل مما كان عليه في أي وقت مضى منذ إنشاء نظام الحماية الدولية للّاجئين الذي يحدّد المعايير والمؤسسات التي تتقاسم الدول من خلالها المسؤولية عن أولئك الذين يفرون من الاضطهاد.

وإذ نلاحظ كذلك

أن بعض الشعوب تعاني تحديات الحماية الدولية بشدّة، ومن بينهم النازحون من داخل وخارج السودان وغزة وأوكرانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار وأفغانستان وسوريا ولبنان وهايتي وجنوب السودان وفنزويلا ومنطقة الساحل الوسطى.

وإذ يساورنا القلق

إزاء الهجمات العشوائية والمعادية للأجانب التي تؤثر على السكان المهجّرين قسراً في جميع أنحاء العالم.

وإذ نشعر بالقلق أيضاً

من أن أسس الحماية الدولية للّاجئين تتعرض للطعن علناً، مع الدعوات المطالبة بالتخلي عن مبدأ الحماية، وإلغاء مبدأ عدم الإعادة القسرية، واستبدال حقوق االلّاجئين والحلول الدائمة بمراقبة صارمة للحدود، وتقنين البلد الأول للجوء، والحماية المؤقتة، والعودة السريعة، وقرار الوقف الأحادي الجانب.

وإذ نشعر بالأسى

إزاء المحاولات المنهجية لنقل طالبي اللجوء إلى دول ثالثة غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الفعالة، وإزاء عمليات الإعادة القسرية عند الحدود البرية والبحرية، وتجريم طالبي اللجوء ومن يقدم لهم المساعدة، وإزاء حالات الإعادة القسرية الموثقة للّاجئين إلى دول يواجهون فيها التعذيب والاحتجاز التعسفي وأضرار أخرى.

وإذ يساورنا القلق

من أن الهيكل المالي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون االلّاجئين منذ إنشائها عام 1950 قد صُمم على أساس التبرعات الطوعية والمخصصة التي تتركز في أيدي عدد قليل من المانحين؛ وأن هذا التصميم أصبح الآن نقطة الضعف الرئيسية لنظام حماية االلّاجئين؛ وأن الدول التي تقود الدعوة العامة لتضييق نطاق الاتفاقية ليست هي الدول التي تتحمل المسؤولية الأكبر تجاه استضافة االلّاجئين.

وإذ نضع في اعتبارنا

أن اتفاقية عام 1951 صيغت في فترة ما بين الحربين العالميتين وأن الاتفاقية لم تتمكن عندما حان الوقت من حماية أولئك الذين كانوا في أَمَس الحاجة إلى الحماية.

وحيث نؤكّد

المبادئ الأساسية لحماية االلّاجئين التي أرستها اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 والتي وسعتها التقاليد الإقليمية وهي عدم الإعادة القسرية كقاعدة ملزمة؛ والحق في طلب اللجوء والتمتع به؛ وعدم التمييز؛ ووحدة الأسرة؛ والحق في العمل والحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛ والحماية بأمان وكرامة؛ والبحث عن حلول دائمة يختارها النازحون.

ونؤكّد

على الحقوق المتأصلة للبشر بغض النظر عن جنسيتهم.

ونؤكّد أخيراً

على صلاحية وأهمية الأدوات القانونية للحماية القائمة ومخاطر تفكيك هذه الحماية من خلال الجهود الرامية إلى إصلاحها.

ونعتمد بموجب هذا ما يلي بشأن أسس وتجديد الحماية الدولية للّاجئين:

أولاً: نؤكد من جديد على اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 باعتبارهما أساس حماية

االلّاجئين. بعد مرور خمسة وسبعين عاماً على اعتماد اتفاقية عام 1951 و59 عاماً على تعميمها عبر بروتوكول عام 1967، تظل المبادئ الأساسية سارية وضرورية وملزمة. فمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك حظر الرفض عند الحدود، هو قاعدة ملزمة في القانون الدولي. الحق في طلب اللجوء والتمتع به هو حق للفرد. ولا يوجد تعارض قانوني بين سيادة الحدود وعدم الإعادة القسرية.

ثانياً: نؤيّد التقاليد الإقليمية التي وسّعت نطاق الأدوات القانونية للحماية المذكورة أعلاه، ونؤيد توسيع نطاقها.

. منذ عام 1967، تم ترسيخ أدوات حماية االلّاجئين وتوسيع نطاقها من قبل اتفاقيات بين الدول التي تستضيف معظم النازحين في العالم. ونحن نلتزم بمواصلة هذه التقاليد الإقليمية من خلال الإدماج القانوني المحلي، والتجديد الإقليمي، والتبادل عبر الأقاليم.

ثالثاً: نرفض أي نظام تنقل بموجبه الدول التزاماتها بالحماية إلى جهات أخرى.

وتشكل الممارسات التالية انتهاكاً لاتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967: إسناد البت في طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة المسؤولة؛ أي ترتيبات تنقل طالبي اللجوء إلى دول ثالثة غير قادرة أو غير راغبة في توفير حماية فعالة؛ قواعد "الدولة الثالثة الآمنة" الثنائية والإقليمية التي تحرم أي شخص فعلياً من اللجوء؛ الاعتراض الممنهج أو الإعادة القسريّة للأشخاص الذين يطلبون الحماية عند الحدود البرية والبحرية؛ الفرز المسبق لطلبات اللجوء في مناطق المنشأ بموجب ترتيبات تعاون تشترط تقديم المساعدة المادية لدولة ما بإدارة الهجرة؛ وتجريم طالبي اللجوء ومن يقدمون المساعدة لهم.

رابعا: نؤكد أن الحماية هي التزام مستمر وليست منحة تُمنح لمرة واحدة.

نرفض الاستغلال السياسي للّاجئين وندعو جميع الأطراف المعنية إلى مراقبة الالتزام بحقوق االلّاجئين ودعم الدول المضيفة لهم.

خامساً: نرفض الادعاء بأن التراجع عن اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون االلّاجئين هو إصلاح، ونعتبر أن التجديد – وليس إعادة التفاوض وإعادة فتح الاتفاقية – هو الحل.

. تكمن التحديات التي تواجه حماية االلّاجئين في التنفيذ والتمويل والإرادة السياسية للدول – وليس في القوانين والأدوات التأسيسية.

سادساً: نرفض ممارسة تحويل أعباء الحماية عن طريق تفويضها إلى جهات خارجية، وندعو إلى تقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول على أساس منصف، وتوفير تمويل يمكن التنبؤ به لجهود الحماية.

إن احتجاز السكان المهجّرين قسراً في بلدان الجنوب العالمي لا يؤدي إلا إلى تفاقم الضغوط التي تواجهها البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط الواقعة في المناطق التي تشهد معظم حالات النزوح القسري. ندعو إلى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتقاسم الأعباء والمسؤوليات التي حددها الميثاق العالمي بشأن االلّاجئين وإلى الاستثمار المباشر والمستدام في المناطق التي تتحمل العبء الأكبر من النزوح، بما في ذلك في التماسك الاجتماعي للمجتمعات المضيفة. كما ندعو جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه معايير حقوق الإنسان وضمان توفير حماية حقيقية لمن هم في حاجة إليها.

سابعا: نؤكد مبدأ حماية النازحين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية وأولئك الذين لا يزال نزوحهم غير معترف به بموجب الأطر القانونية القائمة.

. يشكل النازحون داخلياً غالبية المهجّرين قسراً في العالم، ويظلون في معظم الأحيان في وضع أكثر هشاشة من االلّاجئين الذين عبروا حدوداً دولية. ويشمل ذلك أيضاً عديمي الجنسية والنازحين بسبب العنف الإجرامي المنظم. ونلتزم بتوثيق أوضاع هذه الفئات وحمايتها وإدماجها في النظم الوطنية وإيجاد حلول دائمة لها.

ثامناً: نُقر بأن النزوح بسبب تغير المناخ يمثل مشكلة تتعلق بالحماية

وتؤثر على الملايين في العالم وبشكل غير متناسب في المناطق التي ساهمت بأقل قدر في الانبعاثات المسببة له. وندعو إلى وضع أطر للحماية وحلول دائمة وتمويل يتناسب مع حجم النزوح الناجم عن تغير المناخ، ضمن نظام الحماية القائم ومن خلال أطر إقليمية وتكميلية.

تاسعاً: نؤكد على حماية االلّاجئين المراعية للنوع الاجتماعي التي تعالج أشكال التمييز والعنف المتداخلة.

يجب أن تكافح الحماية جميع أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) والعرق والدين والجنسية والإثنية والعمر والإعاقة وأي وضع آخر. تتطلب حماية النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يواجهون تهميشاً متفاقماً استجابة جوهرية، لا مجرد اعتراف شكلي. الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي هي عنصر من عناصر استجابة أوسع نطاقاً للعنف الهيكلي والمتداخل.

عاشراً: نؤكد على ضرورة السعي إلى استجابات فعالة وقائمة على الحق في النزوح في جميع القوانين المحلية والإقليمية ذات الصلة، وليس فقط ضمن النظام العالمي للّاجئين.

وبالرغم من أن معايير ومؤسسات النظام العالمي للّاجئين تُعَد عناصر أساسية لضمان الحماية والحلول، لكنها لم تعد كافية بمفردها للاستجابة للتعقيدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للنزوح في الوقت الحالي. ولذلك يجب أيضاً معالجة قضايا النزوح من قبل الجهات الفاعلة والمؤسسات المسؤولة عن بناء السلام والتنمية والقضايا الاجتماعية، بما في ذلك العمل والتعليم والصحة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وعبر منظومة الأمم المتحدة.

حادي عشر: نؤكد على أهمية الاستجابات للنزوح التي تستند إلى معرفة وأولويات الأشخاص الأكثر تضرراً من النزوح.

ندعو إلى تقديم دعم أكبر للمشاريع التي يطورها ويقودها الفاعلون في الخطوط الأمامية للاستجابة للنزوح، بما في ذلك المنظمات التي يقودها اللّاجئون أنفسهم والذين هم قادرون على تحديد الحلول الفعالة والشرعية كما يرونها. كما ندعو إلى تقديم مزيد من الدعم للآليات الإقليمية للتنسيق بين الجهات الفاعلة التي أثبتت قدرتها في دول جنوب العالم على حشد ودعم مشاركة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة اللازمة لضمان توفير حماية وحلول فعالة.

ثاني عشر: نؤكد على كرامة النازحين وقدرتهم على التصرف وحقوقهم، بما في ذلك الحق في العمل والحق في التوصل إلى حلول دائمة من اختيارهم.

. فالنازحون ليسوا ضحايا يتعين إدارتهم، ولا مجموعات سكانية يمكن نقلها حسب مصلحة الدول. إنهم أشخاص يتمتعون بحقوق ومنها حق الاختيار والتصرف. ونلتزم بالحق في العمل والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية بشروط لا تقل ملاءمة عن تلك التي يتمتع بها المواطنون؛ والحماية من الاستغلال في أسواق العمل غير الرسمية والاتجار بالبشر؛ وحماية وحدة الأسرة؛ وإدماج اللّاجئين في النظم الوطنية ومشاركتهم بشكل فعال في السياسات التي تحكمهم. ولذلك نؤمن بأنّ انتاج المعرفة المحلية من خلال المنظمات التي يقودها اللّاجئون أنفسهم هو جزء أساسي من الحماية الموثوقة، وليس مجرد إضافة لها. للّاجئين الحق في حل دائم: العودة الطوعية بأمان وكرامة، أو الاندماج المحلي، أو إعادة التوطين، أو مسارات تكميلية. وحيثما تتوفر الحلول يجب أن تكون اختيارات اللّاجئين هي المحور الأساسي للقرار؛ ولا ينبغي إجبار أحد على العودة.